

بحار الأنوار

[530] 13 - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن اسماعيل الرؤياني عن محمد بن الحسن

التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل ابن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (1) الكافي: عن العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى مثله. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله مثله. 14 - المحاسن: عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة (2). 15 - ومنه: عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أتى بقدر من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه (3) الكافي: عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله. بيان: قال الشيخ البهائي رحمه الله: الضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل على حديدة عريضة تستمر في الباب، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدر من الخشب ونحوها إما لمحض الزينة أو لجبر كسره. 16 - المحاسن: عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدر فيه حلقة فضة، قال: لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعه (4). 17 - ومنه: عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدر المفضض، وكره أن يدهن في مدهن مفضض، والمشط كذلك (5). بيان: قال الجوهري: المدهن بالضم لا غير، قارورة الدهن، وهو أحد ما جاء على مفعول مما يستعمل من الادوات، والمشط بالضم معروف. (1) نوادر الراوندي 12 ومثله في الكافي 268، الفقيه 3 ر 222. (2 - 3) المحاسن 582 ومثله في الكافي 267. (4) - (5) المحاسن 582 - 583.